

Distr.: Limited
12 February 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الحادية والستون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

النمسا: ** مشروع قرار

الدعم المختبري من أجل تنفيذ مقررات لجنة المخدرات بشأن جدول المواد

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تؤكّد من جديد، وفقاً لقراريها ٤/٥٠ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٩/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، الدور الهام الذي تؤديه مختبرات تحليل العقاقير باعتبارها جزءاً من نظم مراقبة المخدرات وقيمة نتائج المختبرات وبياناتها لنظم العدالة الجنائية وإنفاذ القانون والسلطات الصحية ومقرري السياسات العامة،

وإذ تؤكّد من جديد أيضاً، وفقاً لقراريها ٧/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أنّ موثوقية النتائج الصادرة عن المختبرات بشأن تحليل المخدرات تنطوي على آثار هامة بالنسبة إلى جملة أمور ومنها إنفاذ القانون، وكذلك الموازنة الدولية للبيانات وتبادل المعلومات عن المخدرات وتنسيقها في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدّد على أهمية ضمان جودة وموثوقية نتائج مختبرات تحليل المخدرات، وتشدّد خصوصاً على أنّ جودة وموثوقية تلك النتائج هي مسألة من المسائل التي تخص حماية حقوق الإنسان،

وإذ تشدّد على أنّه، من أجل دعم البلدان في تنفيذ مقررات الجدولة التي تصدر عن لجنة المخدرات، من الضروري جداً صون وتعزيز الفعالية والقدرات لدى مختبرات تحليل المخدرات وضمان استمرارية أعمالها،

* E/CN.7/2018/1

** نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.



وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي يبذلها برنامج العمل العلمي والتحليلي الجنائي لتعزيز قدرات التحليل الجنائي على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتيسير تبادل البيانات المختبرية التحليلية، بما في ذلك من خلال الدورات التدريبية التي عقدت مؤخراً في مختبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا،

وإذ تسلّم باستمرار الحاجة إلى صون وتعزيز الدعم المقدم للمختبرات في عملها التحليلي، من أجل تبادل المعلومات والخدمات الأخرى، فضلاً عن تدريب الخبراء،

وإذ تشير إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(١) وإلى قرارها ٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٣/٥٤، اللذين أقرت فيهما بأن استخدام المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض العلمية أمر لا غنى عنه وأن توافر تلك المواد لهذه الأغراض لا ينبغي أن يُقيد دوماً داع وأنه ينبغي، في الوقت نفسه منع تسريبها وتعاطيها،

وإذ تشدد على أن الوصول إلى المواد المرجعية المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة من أجل عمل المختبرات التحليلية الاعتيادي هو اشتراط أساسي لضمان الجودة بغية تحقيق النتائج المختبرية الموثوقة، وأن هذا الوصول لا ينبغي أن تعرقه تكاليف باهظة وإجراءات إدارية معقدة لا ضرورة لها للحصول على أذن الاستيراد والتصدير،

١- تُهيب بالدول الأعضاء أن تعزز المختبرات الوطنية لتحليل المخدرات، وأن تبذل جهوداً من أجل التبادل الفعال لمعلومات التحليل الجنائي المختبري عن المواد المجدولة، بما في ذلك البحوث وتحليل الاتجاهات؛

٢- تطلب إلى الدول الأعضاء، وفقاً لقرارها ٣/٥٤، مواصلة استعراض وتعزيز الإجراءات الوطنية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، من أجل تيسير الوصول إلى المواد المرجعية وعينات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض العلمية؛

٣- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يواصل الحفاظ على مصدر مركزي للمعايير المرجعية للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والسلاتف الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية، وأن يتيح للدول الأعضاء المعلومات والبيانات الكيميائية المتعلقة بهذه المواد عند الطلب؛

٤- تدعو أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في ضوء التكنولوجيات التحليلية الجديدة والتحديات الناشئة، إلى مواصلة دعم الأعمال التحليلية للمختبرات وضمان معايير الجودة العالية وذلك بتوفير المواد المرجعية، وتحديد أفضل الممارسات ووضع وتحديث المبادئ التوجيهية والبحوث ذات الصلة، وتيسير تبادل المعلومات والبيانات المختبرية بحيث يمكن للدول الأعضاء أن تكفل استعدادها لتنفيذ مقررات الجدولة؛

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

٥- تُهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لقرارها ٧/٥٢، أن يواصل، عند الطلب، تقييم أداء المختبرات من خلال برنامجه الخاص بضمان النوعية في مختبرات تحليل المخدرات وعن طريق العمليات التعاونية الدولية، وتقديم المساعدة من أجل تطوير المختبرات وتعزيز خدماتها؛

٦- تُهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها المرصد الأوروبي للمخدرات وإدماها، أن تواصل التعاون على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بطرائق منها تبادل البيانات، بما في ذلك البيانات الكيميائية والبيانات التحليلية، عن المواد المجدولة مؤخراً؛

٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.